ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها

د. منى خالد محمد علي مكي(★)

مستخلص البحث:

يتناول البحث ميراث المرأة في الإسلام مقارناً بما كان في المجتمعات التي سبقته والمجتمعات الحديثة، يستعرض الميراث في المجتمع اليهودي والروماني والمصري القديم والأمم السابقة.

استخدمت الباحثة منهجي الاستقراء والمقارنة.

قسمت الباحثة دراستها إلى مقدمة وثلاثة أبواب كل منها ينقسم إلى عدة فصول.

أهم ما توصلت إليه الباحثة أن ميراث المرأة في الإسلام يؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة للمرأة ويؤكد مكانتها في المجتمع كما يجعلها عنصراً نشطاً وفعالاً ومنتجاً وأن المولى سبحانه وتعالى تولى بنفسه تقدير ميراث المرأة وغيرها بعلمه وحكمته وعدله ورحمته ولم يكله للعباد الذين تتنازعهم الأهواء، فجاء ميراثها في الإسلام مؤكداً مبدأ حقها في الميراث الذي أنكرته كثير من التشريعات الأخرى، كما فصله تفصيلاً يستوعب كل حالة وظرف بحيث لم يدع فرصة للعبث به أو التخمين بشأنه.

(★) الأستاذ المساعد، بجامعة الطائف، كلية العلوم والتربية بمحافظة الخرمة،

Abstract

This research entitled legacy of women in Islam and the suspicions raised over.

The research considered the legacy of women in Islam and before in modern societies such as the Jewish society, the Romans, the ancient Egyptian and the earlier nations. The approach taken in this research is the inductive method in addition to the comparative method .

The research plan included a preface and three sections divided into a number of demands

The first section entitled legacy of women before the Islam. Section 11 is entitled legacy of women in Islam Section 111 is entitled raised suspicion over the inheritance of women in Islam and respond to Finally, the conclusion, which included the most important finding and recommendations, as well as a number of results reached by this research including.

[1] the law of inheritance is legislated only to work with aiming to realize the desired goal of justice and equity for woman and enhancing her social status, and

make her an effective, active and productive constituent element in the society with a role to play in the construction.

[2] The importance of the law of inheritance where Allah himself took over the division of the statutes and make the women's share of the inheritance according to the interest of justice Known by the Almighty.

[3] That no principle or law was keen to give woman the right to inherit wealth to the extent, detail and equity as Islam did ;by providing a statement on the heritage and how much she deserve in each case

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه الكريم على لسان نبيه الأمين، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هدىً ورحمة للعالمين.

وبعد:

فإن الشبهات التي أثارها أعداء دين الله عز وجل حول ميراث المرأة في الإسلام، وادعاءهم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأنه قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر ادعاءات باطلة ومردودة. ولم يقصد بها إلا الهجوم غير القائم على أساس من منطق أو تفكير، فنظام الإرث في الإسلام نظام واقعي، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل، فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما. فالمرأة قديمًا كانت تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملك،

وإن بعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور.

أما عرب الجاهلية فقد وضعوا المرأة في أحط وأحقر مكان في المجتمع، فكانت توأد طفلة وتُورَث كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة، فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال القادرين على حماية الديار؛ لأنهم كانوا يميلون إلى الفروسية والحرب.

فالمفاضلة في الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث مبنية على أسس وهي:

[1] توافر شروط المفاضلة، أما إذا تخلف أي واحد منها فلا يقوم التفاضل:

الشرط الأول: أن يكونا في درجة واحدة (ابن وبنت مثلاً).

الشرط الثاني: أن يكونا من جهة واحدة (جهة البنوة أو الأخوة).

الشرط الثالث: أن يستويا في القوة، فالأخ لأب، لا يساوي نصيبه ضعف نصيب الأخت الشقيقة. لأنها أقوى صلة منه بالشقيق.

[2] أمّا كون حظ الرجل مثل حظ الأنثيين فإنه مبني على قاعدة الإنفاق، فإن المرأة ترث ولكنها غير مكلفة بالإنفاق، بل ينفق عليها الرجل ولو كانت غنية، فالرجل ينفق على الزوجة والأولاد، وتقع عليه الأولوية الأولى في النفقة على أبويه إذا كانا فقيرين، وهذه كلها نفقات واجبة عليه بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب على المرأة فيها شيء .

[3] أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أصل استحقاق الميراث، ولكنه فاضل بينهما في الأنصبة، فقد تفضل المرأة الرجل في بعض الحالات،

وقد يفضلها هو في حالات أخرى، وقد تحجبه وإن لم يكن معها عاصب بنفسه، كالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير فإنها تحجب الأخ لأب وأبناءه، والأعمام وأبناءهم، وكذلك الأخت لأب تحجب الأعمام، وجميع من يحجبه الأخ لأب إذا صارت عصبة مع الغير.

فالادعاءات الموجهة للإسلام حول هذا الأمر أُريد بها الطعن في الإسلام بما هو ميزة فيه، ويتناول هذا البحث تلك النقاط بالتفصيل ومن عدة جوانب، ونسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، وأنه نصف ميراث الرجل، وأن هذا فيه هضم لحقوقها، وزيادة الهجمة الشرسة على الإسلام بدعوى عدم إنصافه للمرأة.

أهمية البحث:

[1] أهمية دراسة هذا الموضوع في وقتنا الحالي تنبع من وجود الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وادعاء أن الإسلام يهضم حقوق المرأة، وأنه ينتقص من إنسانيتها.

[2] ما تتعرض له معظم النساء من هضم لحقوقهن في الميراث جراء جهل المجتمعات المسلمة، وإيثار الذكور على الإناث، مخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار. ومن أهم تلك الادعاءات أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث. والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله؛ وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن

واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم .قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}(1).

[3] رغبتي الشديدة في أن أضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام، بحثاً ميسراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة، وأتحدث عنه بالتفصيل ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية، والرجوع إليه عند الحاجة.

منهج البحث:

أما بالنسبة لمنهج البحث فإنني اتبعتُ المنهج الاستقرائي بالإضافة للمنهج المقارن، أما إجراءات البحث فإنني اتبع الآتي :

[1] تتبع الجزئيات المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة في مظانها.

[2] عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتوضيح شرحها مسترشدةً بأقوال أئمة التفسير في توضيح معاني بعض الآيات ومقاصدها.

[3] تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، وبيان الحكم عليها قدر الإمكان

[4] رد الآراء الفقهية، والقانونية إلى مصادرها الأصلية.

[5] تذليل البحث بعددٍ من الفهارس العلمية والتي شملت الآتي:

{أ} فهرس الآيات القرآنية، مرتباً حسب ترتيب المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقمها في المصحف، ورقم الآية، ورقم الصفحة أو الصفحات التي وردت فيها الآية.

(1) سورة المائدة الآية: 50.

{ب} فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة، رتبت الأحاديث هجائياً، ورقمتها على حسب التسلسل الهجائي، مع ذكر رقم الصفحة أو الصفحات التي ورد فيها الحديث.

{ج} فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم ، مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها اسم العلم.

{د} فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب موضوعاتها.

هيكل البحث:

قسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وكانت على النحو التالي:

المبحث الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهود والأمم الشرقية القديمة.

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند الرومان.

المطلب الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الإسلام، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: ميراث المرأة بالفرض في الإسلام.

المطلب الثالث: ميراث المرأة بالتعصيب في الإسلام .

المطلب الرابع: دواعي التفريق بين الرجل والمرأة في الإرث في الإسلام.

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام، والرد عليها، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: الرد على الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام.

وأخيراً الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس والتي شملت الآتي:

[1] فهرس الآيات القرآنية.

[2] فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

[3] فهرس الأعلام.

[4] فهرس المصادر والمراجع.

وبعد التعرض إلى الهيكل المتبع في البحث، وبيان المباحث والمطالب التي يشتمل عليها، سأنتقل بإذن الله تعالى إلى التمهيد، والذي سيتحدث عن تعريف الميراث في اللغة، واصطلاح الفقه الإسلامي والقانون.

تمهيد:

تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً:

تعريف الميراث في اللغة:

كلمة ميراث في أصل اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (وَرِث) يَرِثُ إرثاً وميراثاً، وَرِثت فلانا مالا، أرثه ورِثًا ووررثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وورثه ماله ومجده، وورثه عنه وَرِثا ورثة وَوراثة وإراثة. وأورثه أبوه إيراثا حسنا. وأورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان. وورثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته، أو جعله من ورثته. ويقال: ورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة[1].

(1) لسان العرب، ابن منظور: 111/2.

قال ابن العربي[1] (الإرث في الحسب والورث في المال)، يقال في إرث صدق أي في أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر من الأول[2].

والإرث لغة يأتي بمعنيين هما: البقاء، والوارث: الباقي، لأنه باقٍ بعد موت المُوَرِّث. ومن أسمائه تعالى: الوارث قال تعالى: {وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ} [3]، ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه[4].

والإرث أيضاً: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين،كما في قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}[5].

تعريف الميراث في اصطلاح الفقه الإسلامي:

ورد معنى الميراث في اصطلاح العلماء بأنه (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت)[6].

وباب الفرائض هو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث)[7].

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها، له أحكام القرآن، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي: 268/1.

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) سورة الحجر الآية: 23.

(4) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: 227.

(5) سورة النمل الآية: 16.

(6) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله محمود الموصلي:210.

(7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب: 406/6.

وجاء تعريف الإرث بأنه: (حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها)[1].

وعُرف الميراث بأنه (المال المخلف عن ميت، وهو يطلق على استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة)[2].

ويرى العلماء أيضاً أن الميراث هو (انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كأن المتروك مالاً أم عقاراً أم حقاً من الحقوق الشرعية)[3]. إلا أن هذا التعريف أدخل بعض الحقوق التي يتركها الميت ولكنها لا تورث. لأنه فسّر المتروك بكونه مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

والحقوق الشرعية كثيرة مثل عقود العمل، وما يستحقه الشخص مقابل المهن، والوظائف العامة، فإنها وإن كانت حقوقاً شرعية إلا أنها لا تورّث.

تعريف الميراث في اصطلاح القانون الوضعي:

نص قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م في المادة (346) منه على أن المقصود بالإرث هو: (انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها)[4].

ويتضح أن المعنى الاصطلاحي لكلمة الميراث له عدة معانٍ وإن كانت بمجملها تتعلق بكيفية التصرف في تركة المتوفى بعد وفاته، ومن تلك المعاني ما يأتي:

---

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله الشنشوري الشافعي: 46.

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: (1-2)/ 329، علم الفرائض في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر محمد خيري: 5.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني : 27.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م [السوداني] م/346، وزارة العدل، السودان.

[1] الميراث يطلق على المال الموروث وهو ما يرادف التراث بمعنى الأصل والبقية.

[2] الميراث هو الوراثة أو الإرث بمعنى كون الشخص يستحق نصيبه في تركة المتوفى.

[3] الميراث هو خلافة الحي في مال الميت حقيقة أو حكماً[1] بسبب القرابة أو الزوجية.

[4] الميراث هو علم الفرائض وهو علم يعنى بأصول فقه الميراث والحساب ويحدد بموجبه حق كل وارث ونصيبه المقدر من تركة مورثه على الوجه الذي بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أو إجماع المسلمين.

والراجح أن التعريف الجامع المانع للميراث هو: (ما خلّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي)، حيث لم يقصر التركة في الأموال فقط، بل أدخل معها الحقوق وقيّدها بكونها مستحقة للوارث. فليست كل الحقوق التي يتركها الميت مستحقة للوارث .ثم قيّد الوارث بقوله (الوارث الشرعي) حيث هناك وارث محروم أو محجوب فلا يشمله الميراث[2].

وبعد بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للميراث، ننتقل إلى المبحث الأول عن ميراث المرأة قبل الإسلام، عند اليهود والأمم الشرقية القديمة، الرومان، وعند العرب في الجاهلية.

---

(1) الموت حقيقةً هو أن يموت الإنسان موت فعلياً (طبيعي) ويثبت ذلك عبر المشاهدة أو السماع، أما الموت حكماً فهو أن يموت بحكم القاضي، أي أن يحكم القاضي بقتله فيموت نتيجة لذلك. (5) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: (1-2) /329.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: 371/1.

المبحث الأول

ميراث المرأة قبل الإسلام

المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهود والأمم الشرقية القديمة

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء أكانت أماً أم أختاً أم ابنة أم غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن.

وتكلم أحد أنبياء بني إسرائيل في الميراث قائلاً: (أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته)[1]، أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً[2].

ونعني بالأمم الشرقية الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنقيين والسوريين والآشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام. وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، إلى جانب حرمان النساء والأطفال من الميراث[3].

وقدماء المصريين جزء لا يتجزأ من الأمم الشرقية، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، إخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات،

(1) التوراة، سفر العدد إصحاح 27(1-11).

(2) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ أحمد محيي الدين العجوز: 44.

(3) فريضة الله في الميراث، د/ عبد العظيم الديب: 8.

وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى[1].

هذا ما كان عليه الحال عند اليهود والأمم الشرقية القديمة ، وسننتقل إلى ميراث المرأة عند الرومان.

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند الرومان

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي ،وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب[2].

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) سفر العدد إصحاح 27(1-11).

المطلب الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

نستطيع القول: إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.

فالإرث في الجاهلية كان حق الرجال الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح فكبار السن.

والصبيان لم يكن لهم حق في الإرث .

أما النساء فكان الرجال يرثون منهن ويرثونهن كما يرثون المتاع والأموال، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم هو مهرها ممن يتزوجها أو عضلها ولم يزوجها ولا يتزوجها[1].

فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا}[2].

جاء في تفسير القرطبي حول معنى قوله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء}[3]، أي نفي الظلم عنهن وإضرارهن، والخطاب للأولياء، أي لا يحل لكم وراثة النساء. ولقد اختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال: كانوا إذا مات الرجل

(1) مدارك النظر، أبي البركات النسفي: 209/1.

(2) سورة النساء الآية: 19.

(3) سورة النساء الآية: 19.

كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[1].

وقال الزهري[2]: (كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا؛ وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}[3]. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن. والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال[4].

ولذا كانت القاعدة العامة في الجاهلية أن المرأة لاحق لها في إرث قريبها المتوفى، على أن الأخبار وردت في أن المرأة في بعض الأحيان كانت ترث[5].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 84/5.

(2) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام .مولده فيما قاله خليفة بن صالح: في سنة(50هـ)، وفيما قاله خليفة بن خياط سنة (51هـ). مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (124هـ)، وقيل سنة (125هـ). انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر 445/9 و سير أعلام النبلاء: 326/5.

(3) سورة النساء الآية: 19.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 84/5.

(5) تاريخ الجاهلية، دكتور عمر فروخ: 158.

ولم يكن للمرأة حق في الإرث وكانوا يقولون في ذلك (لا يرثنا إلا من يحمل السيف)[1]، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أياً كان أخاً أو عماً، على حين يضم بناته ونساءه إلى بنات الوارث ونسائه، فيكون لهن ما لهن وعليهن ما عليهن[2].

هذا عن المرأة قبل الإسلام وحرمانها من حقها في الميراث، على العكس من إنصاف الإسلام لها وبيان حقوقها، وهذا ما سوف نوضحه في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام

المطلب الأول: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

إن المتأمل في مسألة تشريع ميراث المرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها:

[1] التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقيقة الرجل، وأنها أهلٌ للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا تكريم لها.

[2] أن الله عز وجل قد جعل الإنسان خليفة في الأرض، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍ سواء. قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[3] وقال سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ

(1) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل: 57/2.

(2) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، تأليف محمد بن أحمد إسماعيل المقدم: 124.

(3) سورة البقرة الآية: 30.

وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}[1]، ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده، بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الغير.

فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم امتداداً معنوياً لحياته من أولاد (ذكور وإناث) وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض[2].

[3] تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال، قال تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[3]، وقال تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[4].

[4] تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

[5] إعطاء الفرصة للمرأة للتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

[6] إن حصر الميراث بيد الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، أما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن ممل لهن مطلقاً.

(1) سورة الأنعام الآية: 165.

(2) الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، الناشر دار النهضة العربية: 32.

(3) سورة العاديات الآيات: 6-8.

(4) سورة الفجر الآيات: 19-20.

[7] التنصيص على حقوق المرأة في الميراث كبيرةً كانت أو صغيرة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

[8] القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى فيه تفتيت للثروة وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.

[9] تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه[1].

المطلب الثاني: ميراث المرأة بالفرض في الإسلام

الفرض في اللغة مأخوذ من التقدير، ما فرضتم أي ما قدرتم[2]، واصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً لمستحقه[3].

والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والسدس، والثلث، والثلثان. وهي كما ترى كسور عادية، فيها انتظام وترتيب، فالثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس. كذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، فهما إذاً مجموعتان، كل مجموعة منهما تضم فروضا متساويــة في العدد: ثلاثة فروض، تشكل فيما بينها متوالية هندسية[4]، ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت، وفروض جماعية كفرض

(1) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز: (364- 365).

(2) لسان العرب، ابن منظور: 160161/11.

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: (2/1) /329.

(4) المتوالية الهندسية، لا تكون الزيادة فيها متساوية مثل 2، 6، 18، ولكن قسمة أي عدد على العدد السابق له مباشرة يكون متساوياً.

الثلثين للبنات، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر. فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى قل فرضها إلى الثلث، ويقل نصيبها المخصص لها من ثلثي الجماعة من الفرع الوارث المؤنث. ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد، والسدس إن كان هناك ولد. كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد...الخ، ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض الإناث: بنات، أخوات، أمهات، زوجات.

واللواتي يرثن بالفروض هن:

[1] الزوجة أو الزوجات: قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1]. لقد بينت هذه الآية فرضين للزوجة:1/ فرض الربع (1/4) إذا لم يكن للزوج فرع وارث مطلقاً وإن نزل أبوه. 2/ فرض الثمن (1/8) إذا كان للزوج فرع وارث مطلقاً وإن نزل أبوه.

[2] البنت الصلبية: قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}[2]، وجاء حول تفسير قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}[3]، أي يأمركم بالعدل فيهم، ففي الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) سورة النساء الآية: 11.

بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب، فناسب أن يُعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[1].

وبينت هذه الآية أن البنت ترث بفرضين:

[1] النصف (1/2) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها. 2/ الثلثين (2/3) عند التعدد و عدم وجود معصب لهن.

[3] بنت الابن: دليل ميراثها نفس دليل ميراث البنت، إذا لم يكن للميت بنت صلبية نزلت بنت الابن منزلتها، و تحجب بوجود الابن لأنه الأقرب إلى الميت فهي تدخل باسم الأولاد دخولا مجازيا لا حقيقيا. وتأخذ:

[1] النصف (1/2) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها، وعدم وجود البنت، وألا تكون محجوبة.

[2] الثلثين (2/3) عند التعدد، وعدم وجود معصب لهن، أو لم يكن محجوبات. (أي تأخذ بالفرضين السابقين للبنت الصلبية).

[3] السدس (1/6) للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين (2/3) مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

[4] الأخوات: و تشمل الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب والأخوات لأم.

{أ} الأخت الشقيقة: قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}[2]، وقد بينت هذه الآية فرضين لها:

(1) تفسير بن كثير: 244/2.

(2) سورة النساء، الآية: 176.

[1] النصف (1/2) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر، وفرع وارث مطلقا، ولا إخوة أشقاء ولا جد.

[2] الثلثين (2/3) عند التعدد و ليس معهن من يحجبهن..

{ب} الأخت لأب: هي كل أنثى تدلي إلى الميت بجهة الأب، ودليل ميراثها نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة، وتأخذ:

[1] النصف (1/2) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر، و فرع وارث مطلقا، ولا إخوة أو أخوات أشقاء ولا جد.

[2] الثلثين (2/3) عند التعدد و ليس معهن من يحجبهن.

[3] السدس (1/6) مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين (2/3)، ومع عدم وجود معصب لها (أخ لأب). و تسقط بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق،وسنوضح ذلك لاحقا.

{ج} الأخت أو الأخوات لأم: وهي التي تدلي إلى الميت بجهة واحدة و هي الأم، ولا ترث إلا كلالة[1]. ودليل ميراثها قوله تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}[2].

و قد بينت هذه الآية فرضين لها:

[1] السدس (1/6) إن كانت واحدة كلالة.

[2] الثلث (1/3) عند التعدد. إذ لا فرق بين الذكور والإناث يقتسمون الثلث بالتساوي.

(1) كلالة: ما خلا الوالد والولد. المصباح المنير 132/2.

(2) سورة النساء الآية: 12.

[5] الأم: هي كل أنثى لها على المتوفى ولادة مباشرة و لها ثلاث حالات في الميراث:

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[1].

بينت هذه الآية فرضين (حالتين) هما:

[1] السدس (1/6) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا أو تعدد الإخوة و الأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

[2] الثلث (1/3) وتأخذ ثلث المال كله عند انعدام الفرع الوارث مطلقا، أو عدم تعدد الإخوة.

[3] ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب، وهي ما تعرف بمسألة الغراوين (المسألة العمرية).

[6] الجدات: والمقصود بهن الجدات الوارثات، الجدة لأم، والجدة لأب وأمهاتهما، وإن عَلَوْنَ.

ودليل توريثهن هو ما رواه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب[2] أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة[3] أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) قبيصة بن ذؤيب: الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير. مولده عام الفتح سنة ثمان، توفي بدمشق سنة ست وثمانين، وقيل: سنة سبع وقيل: سنة ثمان وثمانين، الأعلام للزر كلي: 189/5.

(3) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: 475.

السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري[1] فقال مثل مـا قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) [2].

ترث الجدة فرض السدس (1/6) للواحدة فأكثر بشرط التساوي في الدرجة. وتحجب بالأم، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، وتحجب الجدة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت، ولكن هناك رأي آخر يرى أن الجدة من جهة الأم لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب، أي أن المسألة ليست على إطلاقها، وإنما تعددت فيها آراء الفقهاء.

هذا بيان لميراث المرأة بالفرض، وسنبين أيضاً ميراثها بالتعصيب في الإسلام في المطلب القادم.

المطلب الثالث: ميراث المرأة بالتعصيب في الإسلام

العاصب و العصبة: هم أولياء الرجل الذكور من ورثته، والجمع العصبات والواحد منهم عاصب مثل طالب وطالبة وظالم وظالمة[3]. وفي الاصطلاح هو كل من يأخذ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم[4]، ولا يأخذ شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة.

(1) محمد بن مسلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من أسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكـــــان من الفضلاء. المرجع السابق ص: 441.

(2) موطأ مالك 2/ 513، سنن أبي داوود، كتاب الفرائض، باب الجدة، حديث رقم (2894). قال عنه بن حجر العسقلاني حديث صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل.

(3) لسان العرب لابن منظور، مادة عصب: 652/1.

(4) المواريث في الشريعة الإسلامية، الصابوني: 55.

والعصبة ثلاثة أنواع[1]: العصبة بالنفس ولا يرث بها إلا الذكر. العصبة بالغير ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، الإخوة الأشقاء أو لأب) العصبة مع الغير ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات) فالعصبة ورثة أقوياء، وهم كذلك متفاوتون في القوة، فالابن في المقدمة وهو أقوى من الأب، والأب أقوى من الأخ إلى آخر الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث، حتى لو كان قويا كالابن، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة، إذا وجدوا: الزوجان، الوالدان، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى، ويتصلون به مباشرة، كالابن، بلا واسطة ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى، فأعطى هؤلاء نسبا محددة، ليبقى الباقي للعاصب، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد، وتزيد بغيابه، فكلما زاد عدد العاصبين كلما قل نصيبهم. وجعل الولد، برغم قوته الإرثية، لا يحجب الزوجين ولا الوالدين، إنما يحجب الإخوة. فإرث الزوجين والوالدين، مع الولد، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل لحجب الحرمان) ما لم يقم بهم مانع من موانع الإرث.

وإن كان قابلا للنقصان. أما الإخوة فإرثهم ضعيف (كَلاَلــة) قابل للسقوط (لحجب الحرمان).

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة، أو نصيبهم منها (بعد الفروض)، على عدد رؤوسهم، لأنهم متساوون في القوة الإرثية، وإذا وجد معهم بنات، فإن الأبناء يحولونهنّ من نظام الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين، لأن

(1) المرجع السابق نفس الصفحة.

الأبناء مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين. فهذا هو نظام الإرث بالتعصيب بالغير.

وهذا النوع من الميراث بالنسبة للنساء يختص بالبنات أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب فقط، على حسب الحالة.واللواتي يرثن بهذا النوع هن:

[1] البنات: قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[1]، تكون البنت عصبة بأخيها و هو الابن، و تكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها، ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين.

[2] الأخوات: وتكون عصبة بالغير و مع الغير، وتشمل الأخوات الشقيقات، و الأخوات لأب قال تعالى: {وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}[2]. فتكون الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق، وكذلك الأخت لأب عصبة بأخيها لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينت الآية. و ترث الأخوات الشقيقات أو لأب مع الغير أي مع البنات، وتصير الأخت في مرتبة الأخ فتحجب ما يحجبه الأخ؛ لذلك نجد أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير إلا إذا كان لها أخ يعصبها. ودليل ميراثها (أن أبا موسى سئل عن بنت وبنت

ابن و أخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وقال للسائل ائت ابن مسعود. فسل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى فقال: ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف و لبنت الابن السدس

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) سورة النساء الآية: 176.

تكملة للثلثين، و ما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1].

وبمقارنة ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب يتضح الآتي:

[1] أغلب من يرث بالفرض نساء، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور.

[2] في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات. فأصحاب الفروض لهم أنصبة مقدرة من التركة، فرض الله لهم سهماً في القرآن الكريم، كالبنت والأخت...، على عكس العصبات، فليس لهم أنصبة مقدرة، فإذا وجد أصحاب الفروض أخذ العصبات الباقي من التركة، أما إذا لم يوجد أصحاب الفروض أخذ العصبات كل التركة.

[3] نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير زيادة أو نقصا حسب الوارث، كما إذا كان ابن لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض.

[4] صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لا على الفرض. فكلما تباعد العاصب ينقص الباقي من التركة، فالابن إذا كان هو العاصب، ولا توجد بنت، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نسبيا، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين، والزوجين، كما أوضحنا. وإذا وجد الابن، وكانت معه بنت، فإنه لا يدعها ترث النصف، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر: سهمين له، وسهم لها.

(1) صحيح البخاري، ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم (6355).

[5] المرأة لا تكون عصبة بالنفس إلا في حالة واحدة وهي المعتقة، ولكن قد تكون عصبة بالغير كالبنت مع الابن، و الأخت مع الأخ ، كما قد تكون عصبة مع الغير (الأخوات مع البنات).

وبعد بيان حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام، وبيان حالات توريثها بالفرض والتعصيب، كان لابد من توضيح الدواعي التي أدت إلى التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

المطلب الـرابع: دواعي التفريق بين الرجل والمرأة في الإرث في الإسلام

من المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) ليست قاعدة مطردة؛ لأن هناك حالات تتساوى فيها المرأة الرجل في الميراث في الإسلام، وحالات ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل، وحالات تحجبه من الميراث.

الحالة الأولى: حالات تساوى فيها المرأة الرجل في الميراث في الإسلام:

[1] ميراث الأبوين (الأم، والأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان ابن الابن أو أنثى، قال تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[1]. فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم والأب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع لوارث، وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن

(1) سورة النساء الآية: 11.

لأبنهما المتوفى أبناء، وإذاً فقد تقدمت بهما السن، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة[1].

[2] ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر،سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكورا وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى. قال تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}[2]، وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

[3] ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح[3] السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، وأب أب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضاً، ولأب الأب السدس أيضاً، والباقي للابن.

الحالة الثانية: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

وقد يستغرب البعض ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن الأمثلة تشهد على ذلك دحضاً لحجة أن الإسلام يظلم المرأة في الميراث.

[1] فلو مات رجل عن: زوجة (8/1)، بنت (2/1)، أم (6/1)، أختين لأم (م)، أخ شقيق(4).

(1) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب: 118- 119.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) الجد الصحيح هو: الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولاده، هذه الرابطة لا تفصله عن المورث فيها أنثى، وهو أب الأب وإن علا. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: (-2)/ 331.

لوجدنا أن للبنت أثنى عشر سهماً (نصف المال)، وللزوجة ثلاثة أسهم (ثمن المال)، وللأم أربعة أسهم (سدس المال)، وللأخ الشقيق خمسة أسهم أي ما بقي بعد أصحاب الفروض.

فنصيب البنت هناك أكثر من ضعفي نصيب الأخ الشقيق ، وكذلك الأمر لو حّل محل البنت، بنت ابن وإن نزل أبوها، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأخوة. وتحجب الأختين لأم بالبنت.

[2] لو ماتت امرأة عن: زوج (4/1)، بنت (2/1)، أخت شقيقة (4)، أخت لأب (م).

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل أبوها،أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث،مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

[3] لو ماتت امرأة عن: زوج (4/1)، ابنتي ابن (3/2)، ابن ابن ابن(4).

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنى عشرة سهماً، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد. فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنهن أعلى درجة منه.

الحالة الثالثة: حجب الذكر بالأنثى:

[1] الأخت الشقيقة في وجود الفرع الوارث المؤنث، وإن نزل أبوه .تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيق، فهي تحجب جهة الأعمام، وتحجب الإخوة والأخوات لأب، لأنها في هذه الحالة تكون عصبة مع الغير.

[2] الأخت لأب في وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل أبوه. تحجب جميع من يحجبه الأخ لأب، لأنها صارت عصبة مع غيرها، فنزلت منزلة الأخ لأب.

إن الإسلام ساوى بين الذكر والأنثى من حيث أصل استحقاق الميراث، ولكنه فاضل بين الرجل والمرأة في الميراث من حيث الأنصبة، وقد يتساءل البعض عن الحكمة التي لأجلها يُعطى الذكر من الميراث أكثر ممّا تُعطاه الأنثى؟ والجواب على هذا التساؤل يظهر بتأمّل وظيفة كلّ من الذكر والأنثى في الحياة:

[1] أن أصل التفريق مبني أساسا على مبدأ الإنفاق، مع توافر الشروط على ذلك، فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ إذ الرجال قوّامون على النساء، والمرأة مكفّية المؤنة والحاجة؛ فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من قرابتها. قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[1].

ويعني بقوله جلّ ثناؤه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء}[2]، الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهن،

(1) سورة النساء الآية: 34.

(2) سورة النساء الآية: 24.

{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[1]: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهنّ، نافذي الأمر عليهنّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ[2].

[2] المرأة لا تُكلَّف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل؛ فإنَّه مكلَّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممَّن تجب عليه نفقتهم .

[3] الرجل يدفع مهراً لزوجته، ويُكلَّف بنفقة السكن، والمطعم، والملبس لزوجه وأولاده. وكذا أجور التعليم، وتكاليف العلاج، وثمن الدواء، وغير ذلك ممَّا يدفعه الرجل دون المرأة. فحين كانت النفقات عليه أكثر، والالتزامات عليه أكبر، استحق أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.

وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام؛ فما تأخذه من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج، يكون مالاً محفوظاً لا يتعرَّض للنقصان.

ولذا كان من الطبيعي أن تأخذ نصف نصيب الرجل. بل إنّ في إعطائها هذه النسبة وهي لا تكلَّف بتكاليف مادية محاباة لها على الرجل، يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها، وإعزازها، وصيانتها من الفاقة والحرمان.

وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد:

[1] أن الذي تولى تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن

(1) سورة النساء الآية: 24.

(2) تفسير الطبري: 290/8.

يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى: {آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}[1].

[2] الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً من الأقل احتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها.

ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجاً من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها .قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2].

[3] إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الإناث، وخاصة الزوجّة أو الزوجّات كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

[4] الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.

[5] أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) سورة النساء الآية: 11.

فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، وللأب، ولأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.

[6] إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

[7] للابن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته. لكي لا يضيع جهد الابن أو البنت أو الزوجة الذين يعملون مع ميتهم في تنمية المال، فيجوز أن يمنح الأب في الإسلام ابنه في حياته من ماله ولا يعتبر من الميراث، ليس مثله في الأحكام، بل يأخذ حكم الهدية، فلا تجب فيه مثلاً المساواة بين الأبناء، ولا إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يسقط من حق الولد في الميراث مثل أخذه من أبيه في حياته.

[8] ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}[1].

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الميراث في الإسلام عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصة هو النظام الوحيد الذي يوافق

(1) سورة النساء الآية: 7.

حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحق بسعيها ونشاطها.

إن كل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلةٍ كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً، فهو اثم ويعتبر فاعله متعدياً على حقها، ومعطلاً لحكم الله في هذه القضية، ومتعدياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وآكل لأموال الناس بالباطل[1].

أما الذي يكره المرأة ويجبرها على التنازل عن ميراثها، فقد ظلمها ظلماً واضحاً، والظلم مرتعه وخيم فقد قال ﷺ: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء التي لا قرن لها من الشاة القرناء))[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))[4].

(1) حكم حرمان النساء من الميراث، دكتور حسام الدين بن موسى عفانة: 1.
(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم، الظلم: 18/8.
(3) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم (4679) : 12 / 460.
(4) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند مسلم: 67/3.

وعن ابن عباس[1] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً[2] إلى اليمن فقال: ((اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب))[3].

وبالتالي إن ما يجري الآن من حرمان المرأة من الميراث زوجةً كانت أو أختاً أو جدةً أو بنتاً ليس من الإسلام في شيء، ويجب الوقوف في الميراث عند حدود الله فلا تحرم الإناث أو غيرهن.

لكن المرأة قد تمنع من ميراثها كما يمنع الرجل وان كانت مستحقة له بعد توفر سببه وشروطه إذا ما وجد مانع يمنعها عنه فتحرم منه، وموانع الإرث هي:

[1] قتل الوارثة لمورثها ولو كانت شريكة في قتله.

[2] اختلاف دينها عن دين مورثها.

[3] الرق، فلو كانت المرأة مملوكة لمورثها، فإن ذلك يُعد مانعاً من موانع الإرث، مع أن الإسلام لم يبح الرق ولم يجزه، وأفضل مثال على ذلك ما كان في عهده ﷺ ومعاملته للرقيق والعطف عليهم، والدعوة إلى تحريرهم من الرق.

[4] إذا ارتدت عن دين الإسلام طوعا وكانت بالغة راشدة.

[5] اختلاف الدارين بين الوارثة ومورثها[4].

---

(1) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة، ولد بمكة وشهد مع علي الجمل وصفين، نسب إليه الكتاب في تفسير القرآن، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي: 267/2.

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخَزرجي، أبو عبد الرحمن: مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بـــدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: 468.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (1496):447/1.

(4) أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: 92.

فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات فإنها تمنع عن حقها الإرثي والمنع في اصطلاح الفرضيين هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث مع قيام سبب من أسبابه وتحقق شروطه فيه.

فإذا قام بالوارثة سبب من أسباب الإرث كالزوجية مثلا وتوافرت شروطه ثم وجد مانــع من موانع الإرث كأن تقوم الزوجة بقتل زوجها أو تكون مختلفة عنه دينا فإنها تمنع من الميراث لوجود المقتضى للإرث والمانع فيه[1]. وكذا إذا ماتت هي، وكان زوجها هو القاتل، أو كان دينه يختلف عن دينها فإنه لا يرث شيئاً.

وخلاصة القول إن الإسلامُ نظامٌ شامل وتشريع كامل، وحكمٌ عادل ومنهجٌ واقعي، يُرَاعِي الفطرة الإنسانية، ويحقق التوازن بين مصالح الفرد والأسرة والمجتمع، فهو دين العدل والإنصاف، ودين الطهر والعفاف و دين العزة والكرامة ودين التقى والاستقامة، دينٌ يعلن عن نفسه من خلال دعوته الصادقة، وعقيدته الخالصة، وشريعتِه الغرَّاء، وأخلاقه الكريمة وآدابه الطيبة، ومصدره الوافي، ومنبعه الصافي: كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ.

وبعد بيان الدواعي التي أدت إلى التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام، ننتقل إلى بيان الشبهات التي أُثيرت حول توريث المرأة في الإسلام والرد عليها في المبحث القادم .

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، د. عمر عبد الله: 97.

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام، والرد عليها

المطلب الأول: الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

هناك عدد من الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول الإسلام وعدالته عامة، وحول ميراث المرأة بصفة خاصة. ومن هذه الشبهات:

[1] مسألة إنصاف المرأة في الميراث وإحقاقها حقها أسوةً بالرجل. حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين، وأعداء الإسلام المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة، وانحيازه له دونها، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر.

وهو يسير بالنظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالرجل والمرأة على طريقته الواقعية عامة، والمالية خاصة، فيسوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح.

فأول شبهة بنوها على أن الإسلام يظلم المرأة بجعل نصيبها من مال مورثها على النصف من نصيب الرجل من مال المورث نفسه.

[2] أن الإسلام يغمط المرأة حقها بجعل نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، فهو لا يراعي إنسانيتها، ولا حقوقها المكتسبة بمحض الإنسانية. وبهذا فإن الإسلام يجور على النساء، ويغمطهن حقوقهن. ويضعهن في مرتبة أقل من الرجل، وهذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للمدنية الحديثة.

[3] ثم بنوا على ذلك أن الإسلام يناقض نفسه بنفسه، فبينما يدعو لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، نجده لا يعمم هذا المبدأ على الناس كافة، فهو يعامل الرجل بطريقة والمرأة بأخرى، وهذا تناقض ظاهر.

[4] المرأة لا تعمل ولا تشارك في تنمية المال، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه.

[5] إننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دونما فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين، وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة.

المطلب الثاني: الرد على الشبهات المثارة حول توريث المرأة في الإسلام

والرّد على الشبهات التي أُثيرت حول توريث المرأة في الإسلام، يحتاج منا إلى إدراك منطق الغربيين، واستخدامهم للعقل، والاعتماد عليه، وإعلاء شأن العقل على النقل. والرّد عليهم يقتضي مراعاة هذا المنطق. فيكون الرّد عقلياً ثم يسند في ختامه بالنقل.

وللرد على هذه الشبهات وهذه الاستفسارات نقول وبالله التوفيق:

[1] إن الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق – وليس التفضيل – بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث.

[2] إن الأصل في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام مبني أساساً على مبدأ الإنفاق، فحين قرر إعطاءها نصف ما أعطى الذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال حتى

ولو كانت تملك المال، بل جعلها مكتفية المؤنة والحاجة سواء كانت بنتاً أو أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور أو أماً فنفقتها واجبة على زوجها وأولادها.

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية والالتزامات الاجتماعية في الوقت الذي حمّل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والالتزامات. وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ؛ والعدل والإنصاف يقتضيان أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر يُعطى أكثر. والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر(1)، على أن التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات، كما رأينا من خلال المسائل والحلول فقد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة والأخوات لأم، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم. قال تعالى في ميراث الإخوة لأم {وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}(2)، وقال عز وجل في ميراث الأبوين: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}(3)، وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة.

(1) أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي: 22- 25.

(2) راجع صفحة: 3.

(3) سورة النساء الآية: 12.

فهناك شروط يأخذ بموجبها الرجل ضعف نصيب المرأة، وتتمثل هذه الشروط في الآتي[1]:

الشرط الأول: أن يكونا في درجة واحدة.

الشرط الثاني: أن يكونا من جهة واحدة.

الشرط الثالث: أن يستويا في القوة، فالأخ لأب، لا يساوي نصيبه ضعف نصيب الأخت الشقيقة. لأنها أقوى صلة منه بالشقيق. وهناك حالات يكون فيها نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر، وأخرى يكون فيها نصيبها أكثر من نصيبه، وأخرى قد تحجبه فيها، وقد تم ذكرها سابقاً في هذا البحث[2].

[3] القول بأن الذكور أحق بالمال لأنهم كبروه وكثروه، ليس بقول صحيح، فالمرأة ليست مكلفة بتنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارة، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته، أوليس

للأخوة أخوات هن الآتي يطبخن ويغسلن...الخ! إذن هذا كله مشاركة منها في تنمية مال أبيها ، وبالتالي فلها حق في ذلك

[4] نظر الإسلام للمرأة على أنها صنو الرجل، فساوى بينها وبين الرجل في أصل استحقاق الميراث، وفرق بينهما في الأنصبة. قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}[3].

وقوله ﷺ لعم ابنتي سعد (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)، فالمسألة من: بنتين (3/2)، زوجة (8/1)، وعم (الباقي).

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) راجع صفحة: 27-29.

(3) سورة النساء الآية: 7.

فللبنتين ستة عشر سهماً (ثلثا المال)، وللزوجة ثلاثة أسهم (ثمن المال)، وللعم خمسة أسهم (باقي المال). فنصيب العم (ذكر) أقل من ثلث نصيب البنتين (إناث)، وهذا مثال عملي في الرّد على الشبهات.

[5] ميراث المرأة في الإسلام تأكيد لحقها الإنساني في تملك المال التصرف فيه، مما يدل على أن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، وضّح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وهذه التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه.

[6] القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث لأن المرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل، هذا قول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل، وقد أباح الإسلام عمل المرأة بضوابط وشروط معينة، ولم ينظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة والزوج والأولاد.

فهذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب في الأمم المتمدنة، إن صحت هذه الدعوة على إطلاقها، وهي غير صحيحة فإنها ما زالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة، أهو خير أم شر، صالح للبقاء والاستمرار أم لا، بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها، ومسخ طبيعتها ،وأن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها، وأن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك خصوصاً أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضاً بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق، فحملوها فوق ما تحتمل، فهي

فوق أنها تعمل في البيت ولا يعمل، وتربي النشء ولا يربي تعمل أيضاً في الخارج، وتنفق على نفسها وعلى من تعول؛ وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه، فوق ما تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى والاستغلال والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد .فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها وعقدت مقارنة سريعة بين ميراث المرأة في الإسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة والحديثة. كما بينت حكمة توريث المرأة وحالات توريثها. ثم رددت بأدلة واضحة وقاطعة على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وأنه حابى الرجل على حساب المرأة.

ولقد توصلت إلى الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

لقد توصلت إلى عدد من النتائج أوجزها فيما يلي:

[1] إعطاء المرأة الحق في الميراث، وجعل نصيب لها حسب حالات توريثها، دليل على العدل والإنصاف للمرأة وتعزيز لمكانتها الاجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً له دوره في البناء والتطوير.

[2] جعل الله تعالى للمرأة نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل شأنه.

[3] أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر وبالتفصيل والإنصاف الذي حرص عليه الإسلام. ويمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في حالات إرثها وبيان القدر الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً، والسّنة النبوية ثانياً، وإجماع علماء الأمة ثالثاً.

[4] بالنظر في جميع حالات ميراث المرأة يتبين لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها، وإنما هذه القاعدة لا تكون لازمة، ولا واجبة النفاذ، إلا إذا أعملنا قاعدة النفقة والإنفاق، والشروط الواجب توافرها لتحقق القاعدة .فإن تخلف أي شرط منها فإن القاعدة تختل.

[5] الإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أو للأسباب التي ذكرناها في معرض الحديث عن ميراث المرأة عند العرب وفي الجاهلية وغيرهم ، بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث، وهي ذاتها التي تمنع الرجل من الميراث.

[6] ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الميراث، وفرق بينهما في مقدار ما يأخذه كل منهما من نصيب من ميراث الميت.

ثانياً: أهم التوصيات:

وبعد ذكر النتائج التي توصل إليها البحث ، فإنني أوصي بالآتي:-

[1] إن علم الميراث لا يكفي لأحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث، بل لابد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياته لدى كل مسلم ومسلمة، لا حكراً على القضاة والمختصين، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشء في المدارس كسائر

العلوم الأخرى. وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً.

[2] دعوة أهل العلم والدعاة من المسلمين إلى عرض موضوع الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة، للتبصير بخطورة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة، وبيان خطورة مخالفة أمر الله تعالى في توريثها، حيث توعد الله سبحانه وتعالى المخالفين بعذاب أليم كما وعد الملتزمين بثواب عظيم، فقال تعالى تعقيباً على آيات الميراث {تلكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[1].

[3] نشر الوعي الديني بين المسلمين وتنويرهم بأهمية علم الفرائض، وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرّد على الشبهات المثارة حول الميراث.

[4] وبعد، فإن أصبت فمن عند الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي وعجزي عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا أفقد الأمل في الاستفادة من كل نصح وإرشاد، والله أسال الهدى والسداد. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة النساء الآية: 13.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

المصحف الشريف رواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدِيّ الكوفي.

ثانياً : التفسير وأحكام القرآن

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ، دار الفكر بيروت – لبنان 1405هـ - 1984م.

[2] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت 671هـ)، تحقيق/ أحمد البروني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

[3] تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، طبعة منقحة، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

[4] مدارك النظر: الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

[1] سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي 1395م.

[2] سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (202 – 275هـ)، دار بن حزم ط1، 1419هـ - 1998م.

[3] صحيح البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

[4] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، رئاسة الإفتاء والبحوث، المملكة العربية السعودية.

[5] موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة، 93هـ -179هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط2، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية .

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

[1] الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي (ت 683هـ)، دار الخير للنشر، 1419هـ - 1988م.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين المشهور بابن عابدين، ط1، 1386هـ - 1996م، دار الفكر للطباعة والنشر.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، حققه وعلق عليه خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

[5] الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

[6] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب 902هـ - 954هـ، دار الفكر ط2 ، 1398هـ-1978هـ.

خامساً: كتب الفقه العام والمقارن

[1] أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.

[2] أحكام المواريث بين الفقه والقانون: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

[3] روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة، الموزعون دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1981م.

[4] فريضة الله في الميراث، دكتور عبد العظيم الدين، دار الأنصار للطباعة، ط1، 1398هـ .

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.

[6] المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنـة، محمد علي الصابوني، دار الصابوني - القاهرة، ط6، 2001م.

[7] الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، ط1، 1406هـ -1986م، مؤسسة المعرفة، بيروت – لبنان.

[8] الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، دار النهضة العربية.

سادساً: المراجع العامة

[1] تاريخ الجاهلية، للدكتور عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

[2] عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ /2006م.

[3] المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجـــوزي - القاهرة.

سابعاً: كتب التراجم والأعلام

[1] الأعلام، خير الدين الزر كلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت.

[2] تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد – الدكن، دار صادر للنشر، ط1.

[3] تقريب التهذيب، الإمام الحجة شيخ الإسلام، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، طبعة محققة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416هـ - 1996م.

[4] سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم

[1] القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الجيل – بيروت.

[2] لسان العرب، ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور المصري، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1300هـ - 1882م .

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت 770)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[4] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ .

تاسعاً: كتب النصوص القانونية وشروحها:

[1] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين [السوداني]، لسنة 1991م، وزارة العدل، السودان.